

83201 - حكم تصديق النساء وقبول شهادتهن فيما يخصهن من

أمر الرضاع وغيره - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه سماحة الشيخ هناك بعض القضايا اذا انتم لي بمناقشتها اولا تصديق النساء فيما يخصهن في امر الرضاع وما اشبهه ما رأيكم فيه

الصواب انها تصدق المرأة اذا كانت ثقة. لا شد لها بالصدق والامانة والديانة. نعم. فقد - 00:00:00

شهد ان النبي صلى الله عليه وسلم امرأة في عقبة ابن الحارث فامر به بفراقها دعها كيف وقد قيل فطلقها عقبة ونكته غيره وهو من

باب الخبر من باب الخبر الديني كما يقبل الاذان مم من الواحد نعم فهذا خبر ديني يتعلق - 00:00:19

حرمة الاوضاع وهو امر يحتاط له ولهذا من اهل العلم الى قبول واحدة لابد من ثنتين واخرون قالوا لابد من اربع بالنسبة لامر الرضاع

الرضاع ولكن الصواب ان وحده تكفي ايوه اذا كانت ثقة - 00:00:40

لا شك فيها - 00:00:59